



سياسة تنظيم المساعدات والبرامج التعليمية



اسم الجمعية: جمعية مسيرة التعليمية بإمباري

البند الأول: المقدمة

تسعى جمعية مسيرة التعليمية بإمباري إلى الإسهام في تنمية المجتمع من خلال تعزيز فرص التعليم والتعلم، ودعم الفئات المحتاجة تعليمياً، وتمكين الطلبة والمتعلمين من الوصول إلى التعليم الجيد والموارد التعليمية المناسبة، سواء عبر المساعدات العينية أو النقدية أو البرامج التعليمية المباشرة. وتأتي هذه اللائحة لتنظيم تقديم المساعدات والخدمات التعليمية بما يضمن العدالة والشفافية والكفاءة في توجيه الدعم، وذلك وفق الأطر النظامية والسياسات المعتمدة لدى الجمعية، وبما يحقق رسالتها التعليمية والتنموية على نطاق شامل.

البند الثاني: الهدف

تهدف هذه السياسة إلى:

- تقديم الدعم التعليمي المباشر للفئات المحتاجة من خلال المساعدات النقدية والعينية والبرامج التعليمية.
- تمكين المستفيدين من مواصلة تعليمهم وتطوير مهاراتهم الأكاديمية والمهنية.
- تنظيم إجراءات تقديم وصرف المساعدات التعليمية لضمان الشفافية وحسن توجيه الموارد.
- الإسهام في رفع مستوى التحصيل العلمي وتقليص الفجوة التعليمية.
- دعم المبادرات التعليمية المجتمعية وتعزيز المسؤولية الاجتماعية من خلال برامج تعليمية مستدامة.



البند الثالث: الفئات المستفيدة

تشمل الفئات التي يحق لها الاستفادة من خدمات ومساعدات الجمعية التعليمية ما يلي:

1. الطلبة من ذوي الدخل المحدود.
2. المتعثرون تعليمياً أو المنقطعون عن التعليم لأسباب مادية أو اجتماعية.
3. الأيتام وأبناء الأسر المحتاجة.
4. ذوو الإعاقة أو صعوبات التعلم.
5. المتدربون والباحثون عن تطوير مهاراتهم التعليمية أو المهنية.
6. الأسر المحتاجة للدعم التعليمي لأبنائها.

البند الرابع: الأهلية

يشترط لتقديم الخدمات التعليمية للمستفيدين ما يلي:

1. أن يكون المستفيد ضمن النطاق الجغرافي الذي تغطيه الجمعية أو من الفئات التي تشملها برامجها التعليمية.
2. تقديم جميع البيانات الشخصية والتعليمية المطلوبة، مع إرفاق المستندات الثبوتية اللازمة.
3. استيفاء شروط البرنامج أو الخدمة التعليمية المطلوب الاستفادة منها.
4. أن يكون المستفيد من الفئات المستحقة للدعم وفق معايير الجمعية والجهات المانحة.
5. تخضع جميع الطلبات للدراسة والتحقق من الأهلية وفق آلية التحقق المعتمدة لدى الجمعية.



البند الخامس: المساعدات والبرامج المقدمة

تقدم الجمعية المساعدات التعليمية وفق الأنواع التالية، بناءً على حاجة المستفيد وتوصية اللجنة المختصة:

أولاً: المساعدات النقدية

وهي مبالغ مالية تُقدّم بشكل مباشر أو غير مباشر لدعم العملية التعليمية، وتشمل على سبيل المثال:

- المساهمة في سداد الرسوم الدراسية.
- دعم رسوم الدورات التدريبية والتأهيلية.
- المساهمة في تكاليف النقل التعليمي أو الاختبارات.
- دعم برامج التقوية والتعليم الإضافي.
- أي خدمات تعليمية أخرى تقرها الجمعية.

ثانياً: المساعدات العينية

وهي مواد وأدوات تعليمية تُقدّم مباشرة للمستفيد، ومنها:

- توفير الأجهزة التعليمية (أجهزة حاسب، أجهزة لوحية، ملحقاتها).
- توفير الحقائب المدرسية والكتب والقرطاسية.
- تقديم وسائل تعليمية مساعدة لذوي الإعاقة أو صعوبات التعلم.
- توفير أدوات وتقنيات تعليمية حديثة حسب البرنامج.
- أي مستلزمات تعليمية أخرى تخدم العملية التعليمية.

ثالثاً: البرامج التعليمية المباشرة

- الدورات التدريبية والتأهيلية.
- برامج التقوية والدعم الأكاديمي.
- ورش العمل التعليمية.
- البرامج الصيفية والأنشطة التعليمية المجتمعية.



البند السادس: معايير الاستحقاق

تحدد الجمعية معايير واضحة ومنصفة لاستحقاق المساعدات، ويشترط في المتقدم ما يلي:

1. أن يكون من ذوي الدخل المحدود أو غير القادرين مادياً، مع إثبات ذلك بوثائق رسمية.
2. أن تكون الحالة التعليمية موثقة وتوضح الحاجة الفعلية للدعم.
3. أن يندرج ضمن الفئات ذات الأولوية التعليمية (الأطفال، الأيتام، ذوو الإعاقة، المتعثرون تعليمياً).
4. الإقامة ضمن النطاق الجغرافي أو البرامج المعتمدة للجمعية.
5. عدم الاستفادة من دعم مماثل خلال فترة قصيرة إلا في حال وجود مبررات تستدعي إعادة التقييم.
6. الالتزام بتقديم جميع المستندات المطلوبة وصحة البيانات المقدمة.
7. تُمنح الأولوية حسب توفر الموارد ودرجة الحاجة التعليمية والاجتماعية.
8. الالتزام بألية التحقق المعتمدة لدى الجمعية.

البند السابع: موانع قبول طلب الدعم

يُمنع قبول طلب الدعم التعليمي في الحالات التالية:

1. تقديم بيانات أو مستندات غير صحيحة أو مزورة.
2. عدم استيفاء شروط ومعايير الاستحقاق.
3. الاستفادة السابقة من دعم مماثل دون وجود مستجدات.
4. عدم التعاون في استكمال الإجراءات المطلوبة.
5. عدم الانتماء للنطاق الجغرافي أو الفئات المستهدفة.
6. وجود دعم كافٍ من جهة أخرى يغطي نفس الاحتياج.
7. تعارض الطلب مع سياسات الجمعية أو محدودية الموارد.
8. إذا كان الطلب خارج نطاق البرامج التعليمية المعتمدة.



البند الثامن: أحكام عامة

1. يحق للجمعية إيقاف أو رفض الدعم في حال الاشتباه بصحة البيانات.
2. يحق للجمعية طلب مستندات إضافية أو تحديث البيانات.
3. تعتمد الجمعية تصنيفاً للفئات لتحديد أولويات الدعم.
4. لا يُعد تصنيف الفئات ملزماً، ويحتفظ مجلس الإدارة بحق القرار النهائي.
5. يحق للجمعية دعم حالات تعليمية خاصة بقرار من اللجنة وموافقة مجلس الإدارة.
6. تلتزم الجمعية بسرية بيانات المستفيدين وفق سياسة الخصوصية.
7. يحق للجمعية استرداد الدعم في حال ثبوت عدم الأهلية واتخاذ الإجراءات النظامية.
8. لا تتحمل الجمعية أي مسؤولية قانونية عن الطلبات غير المقبولة طالما طُبقت المعايير بشفافية.
9. للجمعية حق مراجعة وتحديث هذه السياسة بشكل دوري بما يخدم أهدافها التعليمية.

